بـــاب
الوقف على اليتامى والأرامل والأيامى والثيبات والأبكار

قال أبو بكر: في رجل جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على اليتامى؟ **قال**: الوقف جائز وذلك على فقراء اليتامى دون الأغنياء. **قلت**: فلم كان لفقراء اليتامى دون الأغنياء؟ **قال**: من قبل أن قصد من وقف على اليتامى إنما يريد به أهل الفقر لا أهل الغنى ولقوله عز وجل: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ فإنما جعل سهم اليتامى لأهل الفقر منهم لا لأهل الغنى.

[مطلب تعريف اليتيم]

قلت: ومن اليتيم الذي يستحق أخذ غلة هذا الوقف؟ **قال**: كل من مات أبوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الإناث من لم تحض فكل هؤلاء يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونه فإذا احتلم الغلام وحاضت الجارية خرجا من غلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيئاً.

[مطلب وصف اليتيم لا ينقطع كوصف المسكنة]

قلت: ألا ترى أن اليتامى ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف؟ **قال**: لا تنقطع اليتامى ولا يفنون وقوله اليتامى بمنزلة المساكين. **قلت**: فإن أكد ذلك بأن يقول فإذا انقرض اليتامى فلم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف في فقراء المسلمين؟ **قال**: إن فعل هذا فهو أجود لئلا يكون لأحد فيه مطعن. **قلت**: ويحتاج أيضاً أن يؤكد بشيء آخر فيقول لفقراء اليتامى دون الأغنياء؟ **قال**: إن كتب هذا في الفقراء لم يضر والصدقات في اليتامى إنما هي على الفقراء منهم دون الأغنياء ذكر ذلك أو لم يذكره إذا عمم فقال للمساكين أو قال على اليتامى ألا ترى أن أصحابنا قالوا إذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان أنهم إن كانوا يحصون كان الثلث للفقراء والأغنياء جميعاً وإن كانوا لا يحصون كان ذلك للفقراء لأن هذا على العموم وكذلك إذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على يتامى بني فلان فيجب إذا كان يتامى بني فلان يحصون أن يكون ذلك لمن كان منهم يوم وقف هذا الوقف ولا يكون[1] لمن يحدث من اليتامى شيء من غلة هذا الوقف وإن كانوا لا يحصون أن

(١) قوله ولا يكون الخ فيه نظر وسيأتي ما يخالفه في كلامه اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.